

الشركة القومية للتشييد والتعهير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعهير

ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة

الشركة القومية للتشييد والتعهير :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١

على النظام الأساسي لشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح وتعديلاته الصادر بها

القرارات أرقام ٧٠ لسنة ١٩٩٤ ، ١٩٩٦ ، ٢٧٥ و ٨٥ و ٥٢ و ٨٦ لسنة ٢٠٠٣ ،

٢٠١٠ لسنة ٢٠٩ :

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ :

قرار:

ماده ١ - تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي لشركة مصر لأعمال الأسمنت المسلح

بإضافة الفقرة التالية :

إطالة مدة الشركة خمسة وسبعين عاماً قابلة للتجديد تبدأ اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٢

وتنتهي في ٢٠٨٨/٦/٢١

ماده ٢ - ينشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

ماده ٣ - يعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٣/٦/١٠

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمد صفوان السلمى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٤٤ - ٢٠١٣ س ٢٥٠١١